

تحت تقوية المقومين ولو وكلة ببيع عبد فباع نصفه
 وفي الشراء أو وقفه ما لم ينشأ الباقي ولو رد المشتري
 المبيع على الوكيل العيب بينة أو نكول ردة على الأمر
 وكذا إذا قرأه فيما لا يجحد وإن باع بنسبة فقال المبتك
 بتقديرو فالما موأطلقت فالقول للأمر وفي المضارة
 للمضارب ولو احتل الوكيل بالتمن هنا فضاع أو كبره
 عليه لم يضمن ولا يصرّف أحد الوكيلين ردة إلا في
 خصوصية وطلاق وعناق بل بالورث وديعة وفضاء
 دين ولا بوجك وكيلا إلا إذا ن أو عمل برأيت فان وكل
 بأن اذن الموكل فعقد بخصته أو باع اجنبي فجارح
 وإن زوج عبدا أو مكاتبه أو كافر صغيرا لم يخرجه للمسئمة
 أو باع لها أو اشتراها لم يجز **باب الوكالة**
بالخصوصية والقبض الوكيل بالخصوصية والتقاضي
 لا يملك القبض ويقبض الدين على الخصوصية ويقبض
 العين لا فلو يرضى التودد والبذل على الوكيل بالقبض الموكل

بأع ووقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الظاهر والعاقبة
 ولو افتقر الوكيل بالخصوصية عند التقاضي صح **باب** الوكيل
 فوكيل الكفيل عال ومن ادعى إليه وكيل الغائب في قبض
 دينه فصدقة الغريم أو يدفعه إليه فإن حضر الغائب
 فصدقة ولا يدفع إليه الغريم الدين ثانياً ورجع به
 على الوكيل ولو باقياً وان ضاع إلا إذا اضنه عند الدفع
 أو لم يصدق على الوكالة أو دفعة إليه على ادعائه ولو
 قال لا يبيعني ويقبض الوديعة فصدقة المودع لم يضر
 بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقة ولو ادعى أن
 المودع مات وتركها ميراثاً له وصدقة دفع إليه فإن
 وكلة يقبض ماله فادعى الميراث فميراثه بالملاخدة
 دفع المال والتبعه بالملا واستخلفه وإن وكلة بعبود
 فادعى البائع رضي المشتري لم ترو عليه حتى يحلف
 المشتري ومن دفع إلى رجل عشرة دينار ففقره على أهله
 فاتفق عليه عشرة من عشرة والعشرة والعشرون

باع